

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وصححه في الهداية والمستوعب وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الخلاصة والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
والرواية الأخرى لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين اختاره الخرقى قاله  
القاضي والشريف وأبو الخطاب وغيرهم .  
وعنه يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت حد إن لم يلاعن  
إذن فلا لعان لتعزير .  
قال الزركشي وهذه الرواية طاهر كلام الخرقى لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام  
ولم يعتبر ذلك من الزوج .  
ثم قال في كلام الخرقى تساهل وبينه .  
وقال وعنه لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه .  
وذكر أبو بكر يلاعن بقذف صغيرة كتعزير .  
وقال في الموجز ويتأخر لعانها حتى تبلغ .  
وفي مختصر بن رزين إذا قذف زوجة محصنة بزنا حد بطلب وعزر بترك ويسقطان بلعان أو ببينة  
وفي الانتصار في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله فلا حد ولا لعان .  
وعنه يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط .  
قال الزركشي وهذا اختيار القاضي في المجرد .  
وفي المذهب لابن الجوزي كل زوج صح طلاقه صح لعانه في رواية .  
وعنه لا يصح إلا من مسلم عدل .  
والملاعنة كل زوجة عاقلة بالغة .  
وعنه مسلمة حرة عفيفة